

ظهير شريف رقم 1.63.274

المعتبر بمثابة القانون التنظيمي لتأليف وانتخاب مجلس المستشارين

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف :

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ولاسيما فصوله 45 و 93 و 94 و 109 و 110 ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم [1.59.161](#) الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم [1.59.162](#) الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بتنظيم الانتخابات ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم [1.59.315](#) الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بتنظيم الجماعات والنصوص الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم [1.63.273](#) الصادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بشأن نظام العملات والأقاليم ومجالسها ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم [1.57.161](#) الصادر في 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) بمثابة النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم [1.62.281](#) الصادر في 24 جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم [1.63.194](#) الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي للغرف الصناعية التقليدية ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم [1.61.116](#) الصادر في 29 جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) بشأن تمثيل المستخدمين بالمقاولات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم [1.58.008](#) الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم [1.60.007](#) الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المنجمية حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم [1.63.118](#) الصادر في 22 ذي القعدة 1382 (17 أبريل 1963) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب النواب حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم [1.63.137](#) الصادر في 22 ذي الحجة 1382 (16 مايو 1963) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

مقتضيات عامة

الفصل 1

يتألف مجلس المستشارين المنصوص عليه في الفصل 45 من الدستور من 120 عضوا ينتخب 80 منهم في نطاق الأقاليم والعمالات من طرف هيئة انتخابية مركبة من مستشاري المجالس الجماعية ومستشاري مجالس الأقاليم أو العمالات وينتخب 40 الباقون من طرف أعضاء الغرف المهنية و ممثلي الأجراء.

الفصل 2

يحدد توزيع المقاعد بين الأقاليم والعمالات حسب الجدول أ المضاف إلى هذا القانون التنظيمي كما يحدد حسب الجدول ب المضاف إلى هذا القانون كذلك توزيع المقاعد بين الهيئات الانتخابية المكونة من الغرف المهنية و ممثلي الأجراء.

الفصل 3

ينتخب المستشارون لمدة ست سنوات بالتمثيل النسبي على أساس نظام أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، وتمنح المقاعد للمرشحين عن كل لائحة حسب الترتيب التمثيلي.

ويجدد المجلس بنسبة النصف كل ثلاث سنوات.

وإن إجراء القرعة المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 45 من الدستور قصد تجديد نصف مقاعد مجلس المستشارين يتم بخصوص كل هيئة انتخابية في ظرف ستة أشهر قبل تاريخ التجديد بإيعاز من مكتب المجلس.

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد المنتخبين فإن المرشح الموالي له في نفس اللائحة يعلن عن انتخابه في ظرف الشهرين من طرف الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وإذا استحال تعويض المنتخب حسب هذه القاعدة فينظم في ظرف ستة أشهر انتخاب جزئي في نطاق الدائرة والهيئة الانتخابية التي ينتمي إليها المنتخب السابق.

ويجرى هذا الانتخاب بالاقتراع الأسمى الأحادي في دورة واحدة.

الفصل 4

ليكون الشخص أهلا للانتخاب لمجلس المستشارين يجب أن يكون عضوا في إحدى الهيئات الانتخابية المشاركة في الانتخاب وأن يكون بالغا من العمر 35 سنة كاملة على الأقل عند تاريخ الاقتراع.

الفصل 5

تطبق أسباب عدم الأهلية للانتخاب والموانع المنصوص عليها في الفصول 6 إلى 18 بإدخال الغاية من الظهير الشريف رقم 1.63.118 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 (17 أبريل 1963) المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب النواب .

الفصل 6

يجرد بحكم القانون من صفة مستشار كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب بعد الإعلان عن الانتخاب وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب أو كل شخص تجرى في حقه خلال مدة انتدابه إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفصولين 5 و4 أعلاه.

وتثبت الغرفة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل أو بالإضافة إلى ذلك بطلب من النيابة العمومية لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة حكم بإدانة صادر بعد الانتخاب.

الجزء الأول

انتخاب المستشارين من طرف الهيئات

الانتخابية بالأقاليم والعمالات

القسم الأول – التصريحات بالترشيح

الفصل 7

يجب أن يودع الوكيل المكلف بالقائمة الترشيحات في ظرف عشرة أيام على الأكثر قبل تاريخ الاقتراع في ثلاثة نظائر بمقر الإقليم أو العمالة ويتعين أن تحتوي اللوائح على عدد من الأسماء يعادل عدد المقاعد المزمع شغلها وأن تحدد ترتيب تقديم المرشحين.

ولا تقبل الإرساليات بواسطة البريد أو بآية وسيلة أخرى.

الفصل 8

يجب أن تحمل اللوائح الإمضاء المعرف به للمرشحين وأن يثبت فيها أسماء المرشحين العائلية والشخصية وتاريخ ومكان ازديادهم ومقر سكنهم وكذا المجلس الجماعي أو الإقليمي المنتمون إليه، كما يجب أن يبين عند الاقتضاء اسم المرشح الوكيل المكلف بالقائمة وتسمية هذه

ولا يقبل أي سحب للترشيح بعد التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات.

وفي حالة وفاة أحد المرشحين خلال الحملة الانتخابية فإنه يحق للوكيل المكلف بالقائمة أو عند عدم وجوده للمرشحين الآخرين في القائمة أن يعرضوه بمرشح جديد في رتبة ملائمة إلى غاية اليوم السابق لافتتاح الاقتراع.

وتمنع الترشيحات المتعددة، وإذا رشح شخص نفسه في نفس الدائرة بعدة لوائح أوفي دوائر متعددة فلا يمكن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر ولا تسجل الترشيحات التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفصول السابقة وفي هذا الفصل ما عدا في حالة رفع دعوى الطعن بشأنها لدى المحكمة الإقليمية، وتعتبر ملغاة الأصوات المعطاة لهذه اللوائح.

الفصل 9

يمنع علاوة على ذلك تسجيل ترشيح شخص غير مؤهل للانتخاب عملاً بمقتضيات الفصلين 4 و5 أعلاه.

وإذا تبين أن تصريحاً بالترشيح قد أودعه شخص مؤهل للانتخاب وجب على العامل أو ممثله أن يرفضه ريثما تحال دعوى الطعن على المحكمة الإقليمية وفقاً للفصل 26 بعده.

وكل تصريح بالترشيح وقع رفضه يجب أن يبلغ حالاً على الطريق الإدارية ومقابل إبراء إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل المكلف بالقائمة الذي يتوفر على أجل 24 ساعة لتعويض المرشح.

الفصل 10

يسلم للوكيل المكلف بالقائمة وصول مؤقت عن تصريحه.

الفصل 11

يجب على الوكيل المكلف بالقائمة أن يدفع ضمانته تبلغ 1.000 درهم عن كل مرشح إلى الخازن المؤدى بمقر الإقليم أو العمالة أو عند عدمه إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

وترجع الضمانة إلى الوكيل المكلف بالقائمة التي تحصل على عدد من الأصوات يساوي 5 في المائة على الأقل من عدد الناخبين، وتصبح كسبا للخزينة العمومية إذا لم يطالب بها في أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

الفصل 12

يسلم – بعد الإدلاء بوصول دفع الضمانة المسلم من طرف الخازن المؤدى أو قابض المداخيل – وصول نهائي في ظرف الأربعة أيام الموالية لإيداع القائمة ما عدا في حالة الطعن المنصوص عليه في الفصل 9 أعلاه.

ويخصص بكل لائحة رقم ترتيبي ولون (ولا يقبل اللون الأخضر والأحمر والأبيض) ويثبت ذلك الوصول النهائي.

ويسجل سحب الترشيح بنفس الطريقة التي وقع بها التصريح، وترجع الضمانة إلى الوكيل المكلف بالفائمة بعد تقديم إسهاد التوصل بالتصريح المتعلق بالانسحاب الذي يسلمه العامل أو ممثله، ولا يقبل أي انسحاب بعد تسليم الوصول النهائي.

الفصل 13

يحاط ناخبو الهيئة الانتخابية المعنية بالأمر علما بلوائح الترشيحات المسجلة بمجرد انصرام الأجل المحدد لإيداعها وذلك عن طريق الإعلانات الملصقة والنشر في الصحافة والإعلانات في الإذاعة اللاسلكية أو أية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال ثم يعمل على تحضير أوراق التصويت.

وتكون الورقة بخصوص كل قائمة من اللون المخصص لها عند تسجيل الترشيحات.

ويجب أن تحمل كل ورقة الاسم العائلي والشخصي وعند الاقتضاء لقب كل واحد من مرشحي القائمة.

ويتعين أن يكون لكل لون قائمة واحدة.

القسم الثاني- العمليات الانتخابية

الفصل 14

إن عمليات إسهار الترشيحات وتعيين أماكن تعليق الإعلانات تباشر وفقا لمقتضيات الفصلين 18 و20 من الظهير الشريف الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شنتبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية، ويقوم العامل أو ممثله في هذه العمليات مقام رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 15

يصدر العامل مقررًا بتوزيع الناخبين على مكاتب للتصويت تضم بقدر الإمكان مائة ناخب على الأقل وكذا بتحديد الأماكن التي تشغلها مكاتب التصويت.

ويحاط الناخبون علما بذلك قبل إجراء الاقتراع بعشرة أيام على الأقل بواسطة الإعلانات الملصقة والنشر في الصحافة والإعلانات في الإذاعة اللاسلكية أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال.

ويعين العامل أعوان الدولة والجماعات أو المؤسسات العمومية وكذا الناخبين المتقنين المكلفين برئاسة مكاتب التصويت، ويسلم لهم قوائم الناخبين التابعين لهذه المكاتب كما يعين الأعوان أو الناخبين المكلفين بالنيابة عن الرؤساء مدة غيابهم.

ويساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا من غير المرشحين ممن يحسنون القراءة والكتابة من بين الحاضرين في مكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الأربعة مهام الكاتب.

ويجب أن لا يكون في أي وقت كان عدد الأعضاء الحاضرين أقل من ثلاثة طيلة مدة الاقتراع.

وبيت المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن مقرراته في محضر العمليات.

وتنأط المراقبة برئيس مكتب التصويت.

ويخول لكل لائحة الحق في حضور نائب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة العمليات الانتخابية في كل مكتب، ويجب تبليغ اسم هذا النائب لرئيس مكتب التصويت في اليوم السابق للاقتراع.

ويكون لدى مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوي على لائحة الناخبين الذين ينبغي له أن يتلقى تصويتهم وينص على أرقام لائحة الناخبين في اللائحة الانتخابية لجماعتهم.

الفصل 16

يفتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي في الساعة السادسة مساء.

ويجرى التصويت سرىا.

ويصوت مرة ثانية الناخبون الذين هم في آن واحد أعضاء في مجلس جماعي وفي مجلس للإقليم أو العمالة.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بتصويت مباشر طي غلاف وتسلم الإدارة الغلافات التي تكون غير شفافة وغير مصمغة وتكون حاملة طابع السلطة الإدارية المحلية.

ولا يجوز للناخبين أن يهتموا إلا بالتصويت الذي يستدعون لأجله وتمنع عليهم جميع المجادلات وجميع المداولات.

الفصل 17

يفتح الرئيس صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع و يعاين أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية بطاقة ولا أي غلاف ثم يسده بقليلين أو مغلقين متباينين ويبقى أحد مفتاحيهما بيده والآخر بيد المستشار الأكبر سنا.

الفصل 18

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى الكاتب أو إلى الموظف المعين خصيصا ورقته الانتخابية المهيأة أثناء الانتخابات الجماعية السالفة أو المقرر القضائي القائم مقامها ويأخذ هو نفسه غلافا وبطاقة عن كل قائمة من فوق طاولة مجهزة لهذا الغرض.

ويدخل ويبيده هذه الوثائق مع بقائه في قاعة التصويت محلا منعزلا مؤسسا في هذه القاعة ويجعل بطاقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم ورقته الانتخابية إلى الرئيس الذي يأمر بمراقبة وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه بعد التحقق من الهوية إن اقتضى الحال ذلك ويودع الناخب بنفسه غلافه صندوق الاقتراع ويضع إذ ذاك المستشاران في طرد دفتر كل منها إشارتهما أمام اسم المصوت .

وإذا نسي المصوت ورقته الانتخابية أو ضيعها فيمكنه مع هذا أن يصوت بشرط أن يعترف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان معروفان لدى المكتب وتضمن هذه النازلة في المحضر الخاص بالعمليات.

الفصل 19

يقوم مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفرز الأصوات.

ويفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات وإن كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين المدل على أسمائهم بالعلامات فيضمن ذلك في المحضر.

ويمكن لرئيس مكتب التصويت أن يستعين بفاحصين من غير المرشحين فيعين في هذه الحالة من بين الناخبين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة وينقسم هؤلاء الفاحصون أربعة على الأقل حول كل طاولة وإذا تعددت اللوائح فيسمح لكل واحدة منها بأن تعين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي بقدر الإمكان على كل طاولة من طاولات الفرز وفي هذه الحالة تسلم أسماء الناخبين المقترحين إلى الرئيس قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل بحيث يمكن وضع لائحة الفاحصين لكل طاولة قبل الشروع في الفرز.

ويوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات المراد التحقق منها ويستخرج أحد الفاحصين لكل طاولة بطاقة كل غلاف ويدفعها منبسطة إلى فاحص آخر وهذا الفاحص الأخير يقرؤها بصوت عال ويقيد فاحصان على الأقل في جداول مهياة للغرض المذكور الأصوات التي نالتها كل لائحة.

وإذا اشتمل غلاف على عدة بطائق فإن التصويت يكون ملغى إذا كانت هذه البطائق تتعلق بلوائح مختلفة, ولا تعد إلا واحدة إن كانت تعين لائحة واحدة فقط.

الفصل 20

يجب إلغاء الأصوات المعطاة ضمن أحد الشروط الآتية :

- أ) البطائق أو الغلافات الحاملة علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو الحاملة كتابات مهينة إما للمرشحين وإما للغير أو المعرفة باسم المصوت.
- ب) بالبطائق المعثور عليها في صندوق الاقتراع مجردة من الغلاف أو في غلافات غير قانونية.
- ج) البطائق المحتوية على اسم أو عدة أسماء مشطب عليها.

ولا تحسب البطائق الملغاة في نتائج الاقتراع.

وإذا اعتبرت البطائق المشار إليها في الفقرتين أ و ب- بالرغم من النزاعات التي أبدأها بشأنها سواء الفاحصون أو الناخبون الحاضرون – صحيحة من طرف مكتب التصويت فإنها تعد متنازعا فيها.

وتلحق بالمحضر بطائق التصويت المرتبة حسب أصنافها "الملغاة" والمتنازع فيها وكذا الغلافات غير القانونية كما تجعل داخل ثلاثة غلافات متباينة تختتم ويوقع عليها الرئيس وأعضاء المكتب ويجب أن تحمل كل بطاقة أسباب إحاقها بالمحضر كما يجب علاوة على ذلك أن تبين أسباب النزاع بخصوص البطائق المتنازع فيها.

أما البطائق المعترف بصحتها والتي لم تكن موضوع أي نزاع فيقع إحراقها بعد عملية الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

الفصل 21

يقوم رئيس المكتب بالإعلان عن النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز.

ويحرر محضر العمليات أثناء الجلسة في ثلاثة نظائر ويصادق الرئيس وأعضاء المكتب الآخرون على كل نظير ويوقعون عليه.

ويحتفظ بنظير في مقر السلطة المحلية.

ويوضع نظيران في ظرف مختوم يوقع عليه الرئيس وأعضاء مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة نظيرا إلى مكتب الضبط بالمجلس الأعلى ويسلم النظير الآخر المصحوبة به البطائق المتنازع فيها إلى السلطة المحلية الموجودة في دائرة نفوذها التي توجهها حالا إلى مقر الإقليم أو العمالة حيث تعم لجنة للإحصاء تابعة توجهها للإقليم أو العمالة.

الفصل 22

تتألف اللجنة كما يلي :

- رئيس المحكمة الإقليمية أو نائبه بصفة رئيس ؛
- ناخبان مثقفان يعينهما العامل ؛
- ممثل العامل بصفة كاتب ؛
- ويرجع صوت الرئيس.

ويمكن للمرشحين أو ممثليهم أن يحضروا أشغال لجنة الإحصاء التابعة للإقليم أو العمالة.

وتقوم هذه اللجنة بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وتعلن عن النتيجة.

الفصل 23

تحصل كل لائحة على مقاعد تعادل عدد الأصوات الحاصلة في قاسم انتخابي يحصل عليه بقسم مجموع عدد المصوتين على عدد المقاعد الواجب شغلها.

وتمنح المقاعد الباقية حسب نظام أكبر بقية.

الفصل 24

إن عمليات إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج بكل إقليم أو عمالة تثبت حالا في محضر يحرر في ثلاثة نظائر ويوقع كل واحد منها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للإقليم أو العمالة.

ويسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مكتب الإقليم أو العمالة إما النظير الثاني المجهول في غلاف مختوم والموقع عليه ضمن نفس الشروط المبينة في المقطع السابق فيوجه إلى المحكمة الإقليمية المختصة التابعة للإقليم أو العمالة.

ويرفع حالا رئيس لجنة الإحصاء بالإقليم أو العمالة النظير الثالث من المحضر المجهول كذلك في غلاف مختوم وموقع عليها إلى مقر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بالرباط.

الفصل 25

إن محاضر مكاتب التصويت ولجنة الإحصاء التابعة للإقليم أو العمالة يمكن الإطلاع عليها بمقر الإقليم أو العمالة من طرف كل مرشح معني بالأمر في ظرف خمسة عشر يوما بعد تحريرها.

وتجعل لوائح التوقيع ضمن نفس الشروط رهن إشارة الناخبين بمقر السلطة المحلية.

القسم الثالث – المنازعات الانتخابية

الفصل 26

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات بناء على المقترضات التالية :
كل مرشح قد يرفض التصريح بترشيحه يمكنه أن يحيل مقرر العامل أو ممثله على المحكمة الإقليمية المختصة.

ويسجل هذا الطعن بالمجان ويبقى مفتوحا طيلة أجل مدته يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

وتبت المحكمة الإقليمية بصفة نهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ إيداع الشكوى وتبلغ في الحين مقررها إلى المعني بالأمر وإلى العامل ويتعين على هذا الأخير أن يسجل حالا الترشيحات المصرح بإمكانية قبولها من طرف المحكمة ويحولها للإشهار المنصوص عليه في الفصل الثالث عشر.

ولا يمكن الطعن في مقرر المحكمة الإقليمية إلا أمام الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى التي أحيل عليها الانتخاب.

الفصل 27

يمكن للناخبين والمرشحين أن يطعنوا لدى الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل العشرين وما يليه من فصول الظهير الشريف رقم [1.63.137](#) المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 (16 مايو 1963) في المقررات التي اتخذتها مكاتب التصويت ولجنة الإحصاء التابعة للإقليم أو العمالة.

الجزء الثاني

انتخاب المستشارين من طرف الهيئات الانتخابية

للغرف المهنية و ممثلي الأجراء

الفصل 28

تتركب الهيئات الانتخابية لغرف الفلاحة والتجارة والصناعة العصرية والصناعة التقليدية على التوالي من مجموع الأعضاء المنتخبين لهذه الغرف.

وتتركب الهيئة الانتخابية لممثلي الأجراء من مجموع نواب المستخدمين المنصوص عليهم في الظهير الشريف رقم [1.61.116](#) الصادر في 29 جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) بشأن تمثيل مستخدمي المقاولات، و مندوبي المستخدمين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليهم في الظهير الشريف رقم [1.58.008](#) الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام لوظيفة العمومية ومن مندوبي المستخدمين المنصوص عليهم في الظهير الشريف رقم [1.60.007](#) الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بمثابة النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية.

الفصل 29

يجب أن تودع الترشيحات الخاصة بكل هيئة انتخابية من هذه الهيئات بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع وما يليه من فصول ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 30

تباشر إجراءات الإشهار اللوائح ضمن الشروط المحددة في الفصولين 13 و14 أعلاه ويعمل العمال على وضع بطائق انتخابية خصوصية للناخبين الأعضاء وممثلي الأجراء وفقاً لمقتضيات الفصل التاسع عشر من الظهير الشريف الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية.

الفصل 31

يعين العمال رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم ويحددون مقرهم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 15 أعلاه ويؤسس مكتب التصويت للتصويت لكل غرفة مهنية بمقر كل غرفة.

الفصل 32

تجرى العمليات الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 16 وما يليه من فصول هذا القانون التنظيمي.

ويحتفظ في مقر كل غرفة مهنية بنظير محضر مكتب التصويت المنصوص عليه في الفصل 21 أعلاه.

ويسلم النظير الثالث من المحضر إلى السلطة الإقليمية التي ترسله في الحين إلى اللجنة الوطنية للإحصاء.

الفصل 33

تتألف اللجنة المذكورة مما يلي :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى يعينه الرئيس الأول بصفة رئيس ؛
- قاض من الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ؛
- وزير الداخلية أو ممثله بصفة كاتب اللجنة .

وتقوم اللجنة فيما يخص كل هيئة بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة والإعلان عن النتيجة تبعا لمقتضيات الفصل 22 وما يليه.

الفصل 34

يجرى ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 25 أعلاه الإطلاع على لوائح التوقيع وعلى محاضر مكاتب التصويت واللجنة الوطنية للإحصاء.

الفصل 35

يباشر الطعن المنصوص عليه في الفصل 26 لدى المحكمة الإقليمية بالرباط.

الفصل 36

يباشر الطعن في مقررات اللجنة الوطنية للإحصاء حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 27 أعلاه.

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 37

يحدد تاريخ الاقتراع بمرسوم تدعى بموجبه الهيئات الانتخابية للأقاليم والعمالات من جهة الهيئات الانتخابية للغرف المهنية وممثلو الإجراء من جهة أخرى، وذلك عشرين يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

الفصل 38

تجرى على الدعاية الانتخابية والمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات مقتضيات الظهير الشريف رقم [1.59.162](#) الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بتنظيم الانتخابات.

الفصل 39

تصدر مراسيم بتحديد كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به بمثابة قانون تنظيمي والسلام.

الجدول (أ)

توزيع مقاعد المستشارين بين الأقاليم والعمالات

عدد المستشارين	الأقاليم و العمالات
6	أكادير.....
2	الحسيمة.....
3	بنى ملال.....
9	الدار البيضاء.....
6	فاس.....
3	الناضور.....
3	ورزازان.....
3	وجدة.....
8	الرباط.....
1	طنجة.....
3	قصر السوق.....
13	مراكش.....
4	مكناس.....

3	تازة.....
4	تطوان.....
1	طرفاية.....
6	عمالة الدار البيضاء.....
2	عمالة الرباط و سلا.....
80	المجموع

الجدول (ب)

توزيع مقاعد المستشارين بين الهيئات الانتخابية التي تتكون من أعضاء الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة العصرية وغرف الصناعة التقليدية وممثلي الأجراء

عدد المستشارين	الأقاليم و العمالات
16	الهيئة الانتخابية للغرف الفلاحية.....
14	الهيئة الانتخابية لغرف التجارة والصناعة العصرية.....
5	الهيئة الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية.....
5	الهيئة الانتخابية لممثلي الأجراء.....
40	المجموع.....